جامعة دمنهور
كـــلية الآداب

مادة : النزاع العربى الإسرائيلى

أ.د/ سامى محمد عبدالعال
الفرقة الرابعة – قسم السياسة

المحاضرة رقم ٣

قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947 بخصوص مدينة القدس

- حيث نص هذا القرار فيما يتعلق بمدينة القدس على:-
- ١- حاكم يعينه مجلس الوصاية، لا يكون عربياً أو يهودياً، ويعاونه جهاز إدارى من موظفين دوليين.
- ٢- تتمتع المنطقة باستقلال واسع فى الحكم والإدارة المحليين.
- ٣- تكون المنطقة منزوعة السلاح ومحايدة، وتشكل قوة شرطة لحماية الأماكن المقدسة والدينية.
- ٤- ينتخب مجلس تشريعى فى انتخابات عامة مباشرة بصرف النظر عن جنسية أعضائه.
- ٥- يقام نظام قضائى مستقل بما فى ذلك محكمة استئناف.
- ٦- تقام العلاقات بين المنطقة وكل من الدولتين العربية واليهودية من خلال ممثلين معتمدين لدى الحاكم، وتنضم المنطقة إلى الاتحاد الاقتصادى الذى يقام بين تلك الدولتين.
- ٧- يتمتع سكان المنطقة بجنسية القدس، إلا إذا اختاروا جنسية الدولة العربية أو اليهودية.

قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947 بخصوص مدينة القدس

- وفى ٢٦ أبريل ١٩٤٨ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٨٥ الذى طلبت فيه إلى مجلس الوصاية دراسة الإجراءات المناسبة لحماية مدينة القدس وسكانها وتقديم اقتراحاتها إليها، وقدم المجلس مقترحاته التى وافقت عليها الجمعية العامة بقرارها رقم ١٨٧ بتاريخ ٨ مايو ١٩٤٨، والذى تضمن تعيين مفوض لبلديتها، كما قررت فى ١٤ مايو ١٩٤٨ تعيين الكونت فولك برنادوت وسيطاً للأمم المتحدة. وقد اقترح برنادوت تعديلات على قرار التقسيم من بينها دخول القدس ضمن الأراضى المخصصة للدولة العربية، الأمر الذى أثار غضب اليهود وبسبب ذلك قتلته عصابة شتيرن الإرهابية.
- قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها ممثلة الشرعية الدولية وإرادة المجتمع الدولى أو أنها يجب أن تكون كذلك، بإصدار عدة قرارات فى هذا الشأن، ولعل من أهم تلك القرارات فى تلك الفترة الأولى من بداية النزاع الإسرائيلى القرارين الآتيين:-

قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947 بخصوص مدينة القدس

- الأول: القرار رقم ١٩٤/٣ لسنة ١٩٤٨ والذى حثت فيه الأمم المتحدة إسرائيل على ضرورة احترام الوضع الخاص بالقدس طبقاً لبنود التقسيم المشار إليه. كما أعلنت الجمعية العامة فى ذات القرار تشكيل لجنة دولية لمتابعة الموقف وتقديم تقرير إليها بشأن ما تراه هذه اللجنة من مقترحات. أما الثانى فهو القرار ٣٠٣/٤ سنة ١٩٤٩ حيث أكدت الجمعية العامة فيه على موقفها السابق بشأن وضع مدينة القدس. وكررت مطالبتها بضرورة إخضاع المدينة لنظام دولى دائم لإدارتها بما يكفل توفير الحماية اللازمة للأماكن المقدسة وحرية الدخول من وإلى المدينة حسبما نص عليه القرار رقم ١٨١/٢ لسنة ١٩٤٧.
- وقد بذلت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة محاولة أخرى، حيث أعدت عام ١٩٤٩ مشروعاً لتدويل جزئى للقدس على الأسس التالية:

قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947 بخصوص مدينة القدس

- أولاً: تقسيم القدس إلى منطقتين عربية (أردنية) وإسرائيلية، على أن تتولى السلطة المحلية فى كل منهما كافة الشئون عدا المسائل الدولية.
- ثانياً: تعيين الجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضاً يتولى المسائل ذات الطابع الدولى بما فى ذلك كفالة الحماية للأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها، والإشراف على نزع السلاح الدائم وحياد المنطقة وحماية حقوق الإنسان.
- ثالثاً: تشكيل مجلس من ممثلى المنطقتين لإدارة المرافق ذات النفع المشترك، وتكون مهمته استشارية لدى السلطات العربية والإسرائيلية.
- رابعاً: إنشاء محكمة دولة تختص بالقضايا المتعلقة بسلطات الأمم المتحدة وسلطات كل من المنطقتين، ومحكمة مختلطة تختص بالقضايا المشتركة لمواطنى المنطقتين.

قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947 بخصوص مدينة القدس

- وفى يناير ١٩٥٠ أعلنت إسرائيل أن القدس عاصمة لإسرائيل، وبدأ نقل المكاتب الحكومية الإسرائيلية إلى القدس الغربية، وعندما أرادت الحكومة الإسرائيلية نقل وزارة خارجيتها إلى القدس، أرسلت الولايات المتحدة إليها فى يوليو ١٩٥٢ مذكرة تؤكد فيها تمسكها بخضوع القدس لنظام دولى خاص يوفر الحماية للأماكن المقدسة، ويكون مقبولاً لدى إسرائيل والأردن وللجماعة الدولية، وأنها لا تؤيد قرار إسرائيل بنقل وزارة خارجيتها على القدس وسوف لا تنقل سفارتها إليها.
- وقد قام مجلس الوصاية بعد ذلك بإعداد مشروع نظام خاص لمدينة القدس وتمت الموافقة عليه فى ١٤ أبريل ١٩٥٠، حيث أشارت المادة الأولى منه على «أن هذا النظام يعرف بالنظام الدولى الخاص لمدينة القدس، ويجعل منها هيئة منفصلة تحت إدارة الأمم المتحدة»، وإضافة إلى ذلك تضمن النظام المذكور أحكاماً متعددة بشأن حدود المدينة (المادة ٤) ومسئولية الأمم المتحدة عن كفالة الأمن بها، وتعيين حاكم لها من قبل مجلس الوصاية (المادة ٦) ونزع السلاح داخل المدينة وعدم السماح بممارسة المنظمات شبه العسكرية لأية نشاطات هناك (المادة ٧).

قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947 بخصوص مدينة القدس

- وعلى أن يرفع علم الأمم المتحدة على جميع المبانى الرسمية فى المدينة ما لم ينص تشريعها أى التشريع الخاص بمدينة القدس على غير ذلك . أما مجلس الأمن فالملاحظ أن دوره كان مقصوراً أول الأمر على دعوة الأطراف المعنية العرب وإسرائيل إلى ضرورة اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لكفالة حرية الأماكن المقدسة، بما فى ذلك حماية حرية الوصول إلى جميع المزارات والمعابد بغرض العبادة من قبل من لهم حق فى ذلك من أتباع الديانات السماوية الثلاث، ثم عاد المجلس وضمن قراراته التالية التى أصدرها فى شأن القدس إشارات صريحة خول بموجبها وسيط الأمم المتحدة فى فلسطين سلطات مناسبة للعمل من أجل سلام المدينة مع التأكيد على وجوب حماية الأماكن المقدسة والمواقع الدينية فى فلسطين وحماية الوصول إليها.

قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947 بخصوص مدينة القدس

- أخذت الاعتداءات الإسرائيلية والانتهاكات اليهودية أبعاداً جديدة وخطيرة على مدينة القدس بعد عدوان سنة ١٩٦٧، حيث فرضت إسرائيل سيطرتها على كامل أجزاء المدينة وشرعت على الفور فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية والجغرافية بهدف تغيير الطابعين العربى والإسلامى للمدينة وإضفاء الصبغة اليهودية عليها.
- كما تم إجراء الحفريات الأثرية الإجرامية فى المسجد الأقصى وغيره من المساجد الإسلامية الأخرى الكبيرة كمسجد قبة الصخرة وغيرها مما يعرضها لخطر الانهيار الذى مازال مستمراً حتى الآن. وبنهاية شهر يونيو سنة ١٩٦٧ وعقب العدوان واحتلال القدس الشرقية كانت إسرائيل قد ألغت الحواجز بين القدس الشرقية والغربية، حيث رسمت حدود بلديتها الجديدة متضمنة القدس الشرقية لتغطى ٢٨ ميلاً مربعاً فى ذلك الحين، حيث تضاعفت مساحتها الآن عن هذا الرقم خاصة منذ عام ١٩٩٦، وذلك بما قامت به حكومة الليكود المتطرفة من توسعات شرقاً وغرباً لحدود بلدية القدس بشقيها إلى حد لم تشهده من قبل خلال الخمسين عاماً الماضية منذ بدء النزاع العربى الإسرائيلى.

قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947 بخصوص مدينة القدس

- ورغم كل ذلك بقيت مشكلة القدس تشكل واحدة من المشكلات الرئيسية التى تعترض مسيرة السلام فى الشرق الأوسط من الناحية القانونية ومن أهم ثغرات اتفاقيات أوسلو التى قبلت بنصوصها تأجيل التفاوض بشأنها ضمن المشاكل المعلقة الأخرى طبقاً لنص المادة الخامسة من اتفاق إعلان المبادئ بأوسلو.
- كذلك طبقت إسرائيل على سكان القدس الفلسطينيين وضع استثنائى غريب، فعلى الرغم من أن إسرائيل ضمت القدس الشرقية فهى لا تعتبر السكان من غير اليهود مواطنين وليس لهم حق التصويت خارج الانتخابات البلدية، وهم قانونياً «مقيمون أجانب» ولم تسمح إسرائيل خلال المسار التفاوضى الإسرائيلى - الأردنى الفلسطينى الذى بدأ فى واشنطن فى أواخر عام ١٩٩١ بعد مؤتمر مدريد لأى فلسطينى من القدس بالانضمام إلى الوفد الفلسطينى المفاوض، بل إن قضية مشاركة فلسطين القدس فى أية انتخابات إسرائيلية لا تزال وحتى وقتنا هذا مشكلة صعبة.

قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947 بخصوص مدينة القدس

- كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فرض إسرائيل قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس والصادر بتاريخ الثانى من شهر ديسمبر عام ١٩٩٨، بأن هذه الإجراءات الإسرائيلية فى شأن مدينة القدس باطلة وغير قانونية وليست لها أى أساسٍ من الشرعية، وقد اتخذت الجمعية العامة هذا القرار بأغلبية ١٤٥ صوتاً ضد صوت واحد هو إسرائيل وامتناع سبعة دول عن التصويت. وقد أنهت الجمعية العامة قرارها هذا بشجب ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس.